

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ;
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ;
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم وزارة الدولة
للبحث العلمي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم أكاديمية
البحث العلمي والتكنولوجيا :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس الوزراء، مجلس يسمى "المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا".

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى النهوض والارتقاء بالعلوم والتكنولوجيا بما يحقق أغراض التنمية
في مصر من خلال تحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة في المجالات المرتبطة بالبحث
العلمي والتكنولوجيا في إطار من اللامركزية ومشاركة الجامعات والماراكز العلمية والبحثية
والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى :

- ١ - التخطيط الاستراتيجي لاستخدام البحث العلمي في التنمية ووضع الرؤى
المستقبلية والمهام المنوطة بها وأولوياتها على المستوى الوطني .
- ٢ - اعتماد الخطة الوطنية للبحث العلمي في الدولة وتحقيق أهداف التخطيط
الاستراتيجي واقتراح السياسات المناسبة لضمان تفديها وتحقيق أهدافها بالتنسيق
مع الوزارات المختصة .

- ٣ - إقرار قيم وأخلاقيات منظومة العلوم والتكنولوجيا والعاملين بها .
- ٤ - العمل على النهوض بأسلوب إدارة منظومة العلوم والتكنولوجيا وتطويره ليواكب التطور العالمي وتعظيم الإمكانيات المتاحة لتنميته .
- ٥ - اعتماد معايير تقدم المخطط التنفيذي ومتابعتها لتحقيق أهداف الخطة الوطنية .
- ٦ - تقييم الدراسات عن الموقف الوطني للعلوم والتكنولوجيا مقارنة بما يحدث عالمياً .
- ٧ - التوجيه بإعداد الدراسات التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام كافة قطاعات المجتمع بدورها في مجالات العلوم والتكنولوجيا .
- ٨ - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ السياسات المقترحة .

(المادة الرابعة)

يصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- الوزير المختص بشئون البحث العلمي مقرراً .
 - الوزراء المختصون بالدفاع والإنتاج الحربي ، وبالكهرباء ، والطاقة ، والتنمية الاقتصادية ، والتعليم العالي ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتجارة والصناعة ، والزراعة واستصلاح الأراضي .
 - وزيران يقترحهما رئيس مجلس الوزراء ، يجدد لهما سنوياً .
 - خمسة من العلما ، المتميزين في مجالات العلوم والتكنولوجيا .
 - المدير التنفيذي لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية .
 - ثلاثة من الشخصيات العامة يرشحهم رئيس مجلس الوزراء .
- وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أيّاً من المسؤولين أو من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلى الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها من فعاليات المجتمع المدني عند بحث أو مناقشة أيٍّ من الموضوعات الداخلة في اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

يعقد المجلس اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل كما يعقد اجتماعاً سنوياً خاصاً لتابعة تنفيذ سياساته وخططه ويراجعه وذلك في ضوء تقارير دورية تقدم من مختلف أجهزة الدولة العاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا .

(المادة السادسة)

تتولى الوزارة المختصة ببيان البحث العلمي الأمانة العامة للمجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .

(المادة السابعة)

على الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وقطاع الأعمال تزويد المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي تتصل بأعماله والتي تطلب منها ، وعليها أيضاً تزويد المجلس بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه ويراجعه .

(المادة الثامنة)

تكون قرارات المجلس وخططه ويراجعه نافذة فور إقرارها منه وعلى جميع أجهزة الدولة تنفيذ الخطط والبرامج التي يضعها المجلس في مجال العلوم والتكنولوجيا ، ويجوز لرئيس المجلس اعتماد بعض القرارات على أنها توصيات يتم عرضها على مجلس الوزراء ، لاتخاذ قرار بشأنها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك